

إصلاح أموال اليتيم في القرآن وأثره في نمو
الإقتصاد وعلاج الفقر دراسة تحليلية تفسيرية

by

**Shuaib Abba Kasim
Nadzrah Ahmad**

[IDMAC 2022-02/06]
إصلاح أموال اليتيم في القرآن وأثره في نمو الإقتصاد وعلاج الفقر
دراسة تحليلية تفسيرية

Shuaib Abba Kasim¹, Nadzrah Ahmad²

طالب دكتوراة قسم القرآن والسنة، كلية معارف الوحي¹

جامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

abulkasim410@gmail.com

²Dept. of Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge

and Human Sciences International Islamic, University Malaysia

anadzrah@iium.edu.my

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن من نعم الله على عباده تنزيل كتابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذلك الكتاب الذي أعجز الخلق على أن يأتي بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، حبلى الله المتين وحبته على عباده قول فصل وما هو بالهزل من حكم به عدل ومن قال به صدق، وهو شرف لنا تصديقا لقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنبياء: 10)

فالله تعالى بين في كتابه كل ما يحتاجه الناس في حياتهم الدنيوية والأخروية من عقائد وآداب ومعاملات مالية كانت أو أسرية ليقيم الحجة على عباده.

ومن الموضوعات التي اهتم القرآن الكريم بها؛ موضوع اليتيم وكفالاته والقيام بكل ما يلزمه من رعاية وحماية خصوصا في الجانب المتعلق بماله، ومما زاد اليتيم شرفا أن خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين نشأ وترعرع يتيما، فأواه ورعاه فقال عزَّ من قائل ﴿لَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: 6)

ملخص البحث

فموضوع البحث هو: (إصلاح أموال اليتيم في القرآن وأثره في نمو الإقتصاد وعلاج الفقر في المجتمع دراسة تحليلية تفسيرية) يقصد بالموضوع ويراد به الحديث عن إصلاح أموال اليتيم ومدى أهميته في نمو الإقتصاد في المجتمع الإسلامي، ومتى ارتباطه في علاج كثير من القضايا الاقتصادية؛ التي تسبب الإرتباك والفشل في المجتمع الإسلامي اليوم، من فقر، وكثرة السؤال من قبل الأيتام في حياتهم اليومية، بسبب إضاعة أموالهم، وسوء التصرف من قبل الأولياء والأوصياء، وسيطرق الباحث عن تعريف اليتيم وعناية القرآن به وماله، كما سيتحدث عن تعريف الإصلاح ومشروعية، وكيفية، ومن يقوم به، وأنواعه، ودوره في تنمية الإقتصاد ومحاربة الفقر، وتتمثل المشكلة عن التساؤلات الآتية

مشكلة البحث

- 1- ما المراد بإصلاح أموال اليتيم ومن يقوم به؟
- 2- ما كيفية نمو الإقتصاد بإصلاح أموال اليتيم؟
- 3- كيف يعالج الفقر بإصلاح أموال اليتيم؟

لذا سيقوم الباحث بعون الله وتوفيقه ببيان مدى أهمية إصلاح أموال اليتيم وحفظه ودوره في علاج كل ما يسبب الضغوط والنزاع في المجتمع، مستخدماً المنهج الإسقراطي والوصفي ثم التحليلي.

قسمت البحث إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بإصلاح أموال اليتيم ومشروعيته ومن يقوم به.

المبحث الثاني: دور إصلاح أموال اليتيم في تنمية الإقتصاد المجتمع.

المبحث الثالث: دور إصلاح مال اليتيم في محاربة الفقر في المجتمع.

المبحث الأول: التعريف بإصلاح أموال اليتيم ومشروعيته ومن يقوم به.

المطلب الأول: التعريف بالإصلاح لغة واصطلاحاً.

الإصلاح في اللغة : اشتق كلمة الإصلاح من فعل (صلح) الصاد، واللام، والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال: صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلح وصلح. ويقال: صلح صلوحاً²، و (الإصلاح) ضد الإفساد³

و الإصطلاح: ما تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته، في مال، أو وطئ، أو غير ذلك⁴.

المطلب الثاني : مشروعية إصلاح أموال اليتامى

دلت الآيات القرآنية على مشروعية إصلاح اليتيم منها قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٠، والمراد بالإصلاح في هذه الآية مخالطتهم على وجه الإصلاح من تمييز المال وتحسينه وحفظه وغير ذلك ويقول الرازي رحمه الله "هذا الإصلاح يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تاكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ النساء: 2. ومعنى قوله خير؛ يتناول حال المتكفل، أي هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم، ويتناول حال اليتيم أيضاً، أي هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه، وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي⁵.

ويحق للولي أن ينفق في مصالح اليتيم منذ اليتيم إلى أن يبلغ أشده، نحو الختان ومؤنته اليومية، وإذا بلغ النكاح ينفق على زفاه وعرسه بما هو معروف وطيب نفس، وإن خاف التهمة يرفع ذلك إلى السلطان سدا للذريعة والإفساد، وكذلك يجوز للوصي أو الولي البيع والشراء إن قصد بهما الصلاح.

أما المراد بالأخوة؛ فهي أخوة الإسلام التي تقتضي المشاورة والرفق والنصح. والمقصود من هذه الجملة الحث على مخالطتهم لأنه لما جعلهم إخواناً كان من المتأكد مخالطتهم والوصية بهم في حالة المخالطة، لأنهم لما كانوا إخواناً وجب بذل النصح لهم كما يبذل للأخ⁶.

والمصلح: هو من يأتي بالإصلاح عملاً، والمفسد: هو من يأتي بالإفساد فعلاً، وحال كل منهما ظاهرة للعيان، وإنما أيقظ الله تعالى القلوب إلى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاعه على العمل، وتذكر جزاءه عليه فتراقبه فيما خفي منه، لعلها تأمن من مزلق

² القزويني، معجم مقاييس اللغة، ب ط، 3/303، مادة صلح

³ الرازي، مختار الصحاح، ط 5، 1/178، مادة صلح.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، 5/406

⁵ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ط 3، 6/404-405. بتصرف يسير

⁶ ابن عاشور التحرير والتنوير، 2/357.

الشهوة، وتسلم من مزال الشبهة، فإن شهوة الطامع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم، كما يأكل صاحبها مال أخيه الضعيف، ولا عاصم من ذلك إلا بمراقبة الله تعالى وتقواه⁷

(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ولو شاء الله أن يضيق عليكم ويشدد بأن يوجب الاعتزال وعزل أموال اليتامى عن أموالكم، لفعل ذلك، ولكنه ينظر للمصلحتين: مصلحة اليتيم، ومصلحة التيسير ودفع الحرج، فشأنه تعالى الأخذ باليسر⁸ كمال قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة 185.

مما سبق يتبين عناية الخالق سبحانه وتعالى بأمر اليتيم وماله، حيث أرشد سبحانه بأن لا يتقرب أموالهم إلا بقصد الصلاح، ولا مخالطتهم إلا مخالطة الأخوة ومع ذلك يوجه عباده بأنه مراقب للضمائر فلا تخفى عليه خافية عالم الغيب والشهادة وهو العليم الخبير.

المبحث الثاني: دور إصلاح أموال اليتيم في تنمية الإقتصاد المجتمع.

أثبتت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بأن أموال اليتيم حق له وعلى أوليائه أن يستخدموا كل وسيلة في تنميتها واستثماره وحفظها وصد كل صغرة تؤدي إلى اتلافها أو هلاكها، ومع ذلك يحق عليهم أن لا يتخففوا بحوائج اليتيم الضرورية؛ من طعام وشراب وتعليم وكسوة وغير ذلك مما لا بد منه؛ لكي يصبح اليتيم مكفي المؤونة وليس عالة على الناس، وحتى ينمو الإقتصاد بهذه المال فلا بد للولي أن يصلحها ويستثمرها على ما يوافق الشريعة الإسلامية، لكن بالنظر على دور الولي أو الوصي سيتطرق الباحث عن الأولياء ومشروعية ولايتهما على أموال الأيتام.

المطلب الأول: تعريف الولي والوصي ومشروعية ولايتهما على اليتيم

أولاً: الولي في اللغة : اشتقت كلمة الولي من ولي، الواو، واللام، والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب⁹، والولي كل من ولي أمراً أو قام به والنصير والمحب والصديق ذكراً، وقد يؤنث بالتاء، والحليف، والصهر، والجار، والعقيد، والتابع، والمعق، والمطيع يقال: المؤمن ولي الله، وولي العهد؛ وارث الملك، وولي المرأة من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه و ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته¹⁰.

وكان الولاية تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي¹¹.

وعلى هذا فالولاية بمعناها العام: هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره. وهي لا تكون سلطة شرعية: إلا إذا كانت رعاية لمصالح غيره بمقتضى الشرع، وعلى هذا يمكن تعريفها شرعاً بأنها: سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره، فيدخل في هذا التعريف الولاية العامة، أعني ولاية السلطان على الأمة، فإنه نائب عنهم شرعاً لرعاية

⁷ القلموني الحسيني، ، تفسير المنار، 274

⁸ الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 287/2.

⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ب د، 141\6

¹⁰ المعجم الوسيط، 2، 1058

¹¹ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ب ط، 227\5

مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويدخل في هذا التعريف أيضاً: أنواع الولايات الخاصة كولاية الرجل على أولاده لتربيته، وتزويجهم، وحفظ أموالهم¹².

ثانياً: الوصي: في اللغة: الوصي من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير، ومن العرب من لا يثنى ولا يجمع الوصي، والأنثى وصي أيضاً أوصياء والنبات الملتف¹³

واصطلاح: المأمور بالتصرف بعد الموت، كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو الكلام على صغار أولاده، أو تفرقة ثلثه ونحوه¹⁴

ثالثاً: مشروعية ولاية الولي أو الوصي " على اليتيم

دلت النصوص الشرعية على مشروعية ولاية على اليتيم منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ سورة النساء 5-6. فهذه الآيات تدل على مشروعية رعاية اليتيم وولايته وتولية أموره واستثمار أمواله واستئناد أموره إبان إنباس الرشد امتثالاً لأمر الله تعالى، يقول القرطبي رحمه الله: دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام، وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة¹⁵.

رابعاً: لمن تكون هذه الولاية؟

هل تكون هذه الولاية لكل أحد من الأقرباء أو لبعض منهم يقول الكاشاني رحمه الله : وأما ترتيب الولاية فأولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي، وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم؛ لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره، فكان خلف الأب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقتة تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه فكان شفقتة مثل شفقتة، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة والله سبحانه وتعالى أعلم¹⁶.

ويرى الباحث أن لا تقتصر الولاية على ثلاثة أنفار فقط، بل يمكن إلحاق الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ثم الأعمام كما يمكن في بعض الأحوال أن يكون تحت الأخوال لأن الآباء والأجداد لا سيما الأجداد في أكثر الأحوال لحقهم الشيخوخة يصعب عليهم

¹² العوفي، الولاية في النكاح، رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية، 25.

¹³ المعجم الوسيط، 1038/2. مادة وصي

¹⁴ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ب، ط335/4.

¹⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 28/5.

¹⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 5/153.

القيام بأمر غيرهم، خصوصاً ما يتعلق باليتيم الذي يحتاج إلى من يقوم بجميع أموره النفسية والمادية، وكذلك القاضي يصعب القيام بولاية اليتيم ولاية تامة؛ لكثرة شغله من حلول منازعات الناس إلا أن يكون مراقباً ومرشداً للأولياء.

ثالثاً: أنواع ولاية الولي الوصي وشروطها

الولاية على النفس: سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شؤنه الشخصية، كتربيته، وتعليمه، وتزويجه، وغير ذلك، وهذه تثبت لجميع الأقارب من العصابة على حسب تربيتهم في الميراث.

الولاية على المال: سلطة شرعية، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها.

وكلا الواليتين لهما أهمية بالغة لليتيم وللمجتمع كلها، فلذلك أرشد الله تعالى ولي اليتيم في كتابه العزيز حيث يقول ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ أَفَلَا إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: 220 وقال أيضاً: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ الضحى: 9 وقال ابن كثير رحمه الله أي كما كنت يتيماً فأواك الله فلا تقهر اليتيم، أي: لا تدله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه، وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم¹⁷، فيصلح نفسه بالتعليم والتربية والعطف ويحفظ ماله بالحفظ والتنمية.

ومن أهم ما يقوم به الولي لليتيم ما يأتي:

1- النفقة: ينفقه من ماله إن كان له مال، فيخرج الولي من مال اليتيم مقدار نفقته بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير.

2- إخراج الزكاة: يجب على الولي أن يخرج زكاة مال اليتيم إذا بلغ نصابه، من غير فرق بين الزروع والثمار وسائر الأموال.

4- ضمان ما أتلفه اليتيم: يجب على الولي أن يخرج من مال اليتيم قيمة ما أتلفه اليتيم، إذا لم يكن الإلتاف من مالكة وأن يخرج أروش جنايته.

شروط ولاية الولي أو الوصي على اليتيم

أ- الإسلام: إسلام الولي إذا كان المولى عليه مسلماً، فإن كان كافراً لا تثبت له الولاية لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: 141، ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل به، وهذا لا يجوز¹⁸.

ب- الحرية: أن يكون حراً، فلا تثبت له ولاية العبد لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا﴾ النحل: ٧٥ ولأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تثبت له الولاية على غيره.

ج- العقل: فالمراد بالعقل الأهلية التامة وأن يكون عاقلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم " عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمُبْتَلَى أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»¹⁹ فلا ولاية للمجنون لأجل ذلك.

¹⁷ ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ط2، 427\8

¹⁸ الكاسني، مرجع سابق، 154/5.

د- العدالة: وهي ضابط شرعي يقوم على الإلتزام بالأوامر والنواهي الشرعية والإستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءات، فلا ولاية للفاسق لأن فسقه يجعله متهم في دينه ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤتمن على المال ورعاية مصالح غيره²⁰.

ه= القدرة على حفظ المال: بأن يكون قادرا واعيا ليتصرف تصرفا صحيحا.

ز=القدرة على التربية:بأن يكون قادرا على تربية اليتيم تربية إسلامية.

المطلب الثاني: استثمار أموال اليتيم

تعريف الاستثمار

الإستثمار في اللغة : مصدر استثمر يستثمر، مشتق من فعل ثمر بمعنى طلب الثمر وهو النماء، والزيادة، والإكثار، يقال ثمر الرجل إذا تمول أي كثر ماله، وثمر ماله: نماه. يقال: ثمر الله مالك أي كثره. وأثمر الرجل: كثر ماله²¹

وإصطلاحا: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر، أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعماراة الأرض"²².

مشروعية الإستثمار

استدل العلماء بقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: 220 في استثمار أموال اليتيم يتضمن إصلاح أمرجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات، والأخطار، والأمراض، وبمداواتهم، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم، دون تقتير ولا إسرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها، ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ولو قيل قل تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب²³.

مما سبق يظهر جليا على أن القيام بإصلاح أموال اليتيم واستثمارها من قبل الأولياء والأوصياء على الضوابط القرآنية والأحاديث النبوية مما يؤثر على إقتصاد المجتمع بالنمو والزيادة لأن الفائدة تعم الكثير ممن أدلى بدلوه في هذا الإستثمار إما عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو غير ذلك من المعاملات الصحيحة، فيصبح أرقام المحتاجين قليلة جدا، لأجل ما يتمتع به المجتمع من الأنظمة والقوانين التي تساعد الولي في استثمار هذه الأموال إلى أن يبلغ اليتيم أشده

¹⁹ أخرجه أبوودود في السنن، كتاب الحدود،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا،ب ط، 139/4،¹⁹ 4389.وصححه الألباني .

²⁰ بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون،166.

²¹ ابن منظور لسان العرب،ط3، 108/4

²² سانو قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،ط123-24

²³ ابن عاشور، التحرير والتنوير،ب ط، 356/2

المبحث الثالث: دور إصلاح مال اليتيم في محاربة الفقر في المجتمع.

المطلب الأول: وسائل محاربة الفقر في المجتمع بإصلاح مال اليتيم

تتعدد وسائل محاربة الفقر لكن نوجزها في النقاط التالية

أولاً: الجانب العقدي وهو الإيمان بالله تعالى بمعناه الخالق الرازق المدبر وهو الذي يملك خزائن السموات والأرض امتثالاً لقوله تعالى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ طه:6. وقال في موضع آخر ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ هود:6.

وكذلك الإيمان بأن الله المال مال وأن الإنسان مستخلف فيه وقال عز من قائل ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور:33. ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الحديد:7.

ثانياً الجانب المتعلق بالولي أو الوصي

على الولي أو الوصي أن يتعامل في مال اليتيم بتقوى الله عزوجل ويخاف ما يخاف لورثته كما قال تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۙ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء:9-10. يقول القرطبي رحمه الله: هذا وعظ للأوصياء، أي افعوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، قاله ابن عباس²⁴.

يقول فخر الدين الرازي: "ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى؛ لأنهم لكامل ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله! لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى وبما أنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مرادته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرفات"²⁵

وعليه أيضاً الإستشعار بالمسؤولية: على القائم بإصلاح مال اليتيم أن يستشعر في نفسه أن هذا المال إذا قام بإصلاحها على وجه صحيح ستعم الفائدة لجميع المجتمع ليس على اليتيم، فقط لذلك منع الله إعطاء السفيه ماله حتى يفيق وقال عز من قائل ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء:5.

²⁴القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 51/5

²⁵فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3 507/9

وعليه أن يجتنب كل وسيلة التي تؤدي إلى إتلاف أو خسارة هذه الأموال كالإعارة والقرض، وأن يستخدم المنهج الإسلام في الكسب والتنمية، ويجتنب كل ما حرمه الإسلام من الربا والغش والغرر والقمار والإحتكار وغير ذلك من المعاملات المحرمة

وعليه أن يستثمر المال، بالتجارة؛ كالبيع والشراء، وكذلك بشراء العقارات كي ينتفعون به في مستقبلهم، أو يشرون لهم البيوت والدكاكين للإستئجار، وكذلك المزارع ، وغير ذلك من أهم المجالات التي يمكن الولي أن يستخدمها في إصلاح أموال اليتيم، وبعضهم يأخذون أجرا مقابل عملهم وحفظهم وتصرفاتهم اليومية، وبعضهم لا يأخذون شيئا إنما يتولون أمر اليتامى كأبناء صلبهم وهذا القسم قليل جدا بالنسبة للقسم الآخر

وعليه أن يجتنب الإسراف في قضاء حوائج اليتيم لكيلا يأكل المال قبل أن يكبر

وعليه أن لا يحتكرها في البنوك الربوية أو يدخرها بغير استثمار مما يؤدي إلى إتلافها

ثالثا الجانب المتعلق بالمجتمع

على المجتمع التركيز على الأولياء خصوصا في هذه الأيام التي كثرت فيه الخيانة على حقوق الناس، وذلك بتقرب أحوالهم وتصرفاتهم، وهل يقوم الولي بما أسند إليه على وجه صحيح أم لا؟ ومما يساعد المجتمع في علاج كثير من تصرفات أولياء السوء قيام الجمعيات والمؤسسات الخيرية بتتبع أحوال الأيتام، لأن من الأولياء من يكثر مال اليتيم فيفعل ما يشاء بها لعدم مراقبته فترى اليتيم يعيش في الفقر المدقع؛ فيصبح عالة على الناس، أو قد يقوم بإصلاحها مؤتمنا قدر إمكانه لكن لا يبالي باليتيم أثناء يتمه فلا ينتفع بها إلا بعد بلوغه، كما أن منهم من ينميها ويثمرها لكن الربح هو الذي يفوز بها، فاليتيم يفوز برأس المال حين يبلغ أشده، كل ذلك بمراقبة المجتمع سيقومون بعلاج هذه الضرر، خصوصا إذا رفعوا الأمور إلى الحكام إليهم لجزهم واسترداد الحقوق إلى أصحابها.

الخاتمة وأهم النتائج

مما سبق بين للقارئ أن الآيات القرآنية اهتمت بالجوانب المتعلقة بالأيتام من حفظ جميع أمورهم الحسية والمعنوية، كما زجرت الأولياء زجرا بالغا عن الإهمال بواجبهم تجاه الأيتام، فما عليهم إلا أن يقوموا بكل ما هو صالح لهذا اليتيم الضعيف لكي ينشأ حياة طيبة، وعلى كل من أسند إليه كفالة اليتيم بأن لا يتقرب أموالهم إلا بقصد الصلاح، ولا مخالطتهم إلا مخالطة معروفة.

ومن فوائد القيام باستثمار مال اليتيم أن العائد على اليتيم ليس هو المستفيد فقط، بل يعم المجتمع كله لأنه يعطي الوظيفة للمستثمرين كما يقلل البطالة في المجتمع لا سيما إذا كان المال كثيرا، إما عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المراجعة أو غير ذلك من المعاملات الصحيحة، فيصبح أرقام المحتاجين تضمحل، لأجل ما يتمتع به المجتمع من الأنظمة والقوانين التي تساعد الولي في استثمار هذه الأموال إلى أن يبلغ اليتيم أشده.

وعلى القائم بإصلاح مال اليتيم أن يستشعر في نفسه أن هذا المال إذا قام بإصلاحها على وجه صحيح ستعم الفائدة لجميع المجتمع ليس على اليتيم فقط، لذلك منع الله إعطاء السفيه ماله حتى يفوق.

وعليه أن يجتنب كل وسيلة التي تؤدي إلى إتلاف أو خسارة هذه الأموال كالإعارة والقرض، وأن يستخدم المنهج الإسلام في الكسب والتنمية، ويجتنب كل ما حرمه الإسلام من الربا والغش والغرر والقمار والإحتكار وغير ذلك من المعاملات المحرمة. وعلى المجتمع التركيز على تصرفات الأولياء تجاه أموال الأيتام بترقب أحوالهم كما عليهم إنشاء المؤسسات والجمعيات التي تقوم بترقب تصرفات أموال اليتيم خصوصا في الدول النامية .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

أهم المصادر والمراجع

- 1- الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1(بيروت-دار الكتب العلمية، 1415 هـ).
- 2- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، معجم الوسيط، د. ط(دار الدعوة د.م. د. ت)
- 3- ابن الأثير الشيباني الجزري مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د. ط(بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ - 1979م)
- 4- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط (د.ن دار الكتب العلمية د. ت)
- 5- بلعباس استثمار أموال اليتيم، دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، رسالة ماجستير
- 6- بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة والقانون
- 7- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن تحقيق محمد صادق القمحاوي(بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).
- 8- الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1(بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1403هـ - 1983م)
- 9- لُحَيْلِي، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، (دمشق: دار الفكر المعاصر 1418 هـ)
- 10- سانو قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي
- 11- العوفي، الولاية في النكاح، رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية
- 12- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط(تونس: الدار التونسية للنشر 1984 هـ).
- 13- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي مفاتيح الغيب، ط3(بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420 هـ).

- 14- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م).
- 15- القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ب ط، (دار الفكر: 1399 هـ - 1979 م).
- 16- القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة، **تفسير المنار**، د. ط (الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م)
- 17- الكاشاني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (دار الكتب العلمية- 1406 هـ - 1986 م)
- 18- ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2 (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 1999 م).
- 19- ابن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين لسان العرب ط3 (بيروت: دار صادر 1414 هـ).
- 20- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1 (دار الرسالة العالمية 1430 هـ - 2009 م).